التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار، بين ثورية المفهوم وردة التطبيق

The principle of the common heritqge of humanity in the international law of the sea, between the revotionary concept and the regrissive implentation challenge

د. العيد جباري [1*]

[1] مخبر الدراسات القانونية - جامعة تيارت(الجزائر) .

تاريخ الاستلام : 13 نوفمبر 2020 ؛ **تاريخ المراجعة :** 04 أفريل 2021 ؛ **تاريخ القبول :** 31 ماي 2021

ملخص:

هذا المقال المتخصص في القانون الدولي للبحار يبحث عن إبراز مفهوم مستجد في القانون الدولي لا يزال يبحث عن تطبيقاته، وسنحاول عبر المنهج الوصفي والاستدلالي مع حضور المنهج التاريخي في المواضع التي يستلزمها إبراز أوجه ثورية هذا المفهوم وما جاءت به وما عبرت عنه قيمته الإنسانية التي سرعان ما انتكست ووقعت فيه ردة.

فكانت جرأة مفهوم التراث المشترك للإنسانية أكبر معبر عن تطور القانون الدولي؛ وقبوله لكيان قانوني جديد يسمح باستغلال الثروات الموجودة في قيعان البحار والمحيطات، ثروات معدنية رهيبة ناهزت ما هو موجود في اليابسة؛ ولكن هذه الثروات وحجمها جعلت الصراع عليه يخرج من دائرته الإنسانية التكافلية التضامنية إلى دائرة شرسة تجارية رأسمالية، نقل على إثرها هذا المفهوم الذي عبرت عنه اللائحة 2749 والجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نقلة غيرت فلسفته عبر ما يعرف باتفاق 28 جويلية 1994.

الكلمات المفتاحية: التراث؛ المشترك؛ الإنسانية؛ قانون للبحار؛ اتفاق.

Abstract:

The present paper focuses on International Law of the sea. It investigates a new concept with its multifaceted tools. The study utilizes an inductive descriptive approach with a tinge of historical perspective highly needed when mention is made to its revolutionary and human values that have experienced regressions lately.

It was the boldness of the concept of the common heritage of humanity largest expression of the development of international law; and its acceptance of a new legal entity allowed to exploit the resources located on the bottom of the seas and oceans

The conflict upon which has acceded the principles of living together and the tenet of solidarity, to a cut-throat competitive of capitalist states. This resulted in the issuance of 2749 resolution from the eleventh item of the United Nations agreement on seas of 1982. This law was radically changed in principle by the subsequent agreement of July 24th, 1994.

Keywords: heritage; common; humanity; law of the sea; convention.

*Corresponding author: e-mail: LAID.DJEBARI@univ-tiaret.dz - laidjabari@gmail.com .

1- مقدمة

يمكن القول بأن النظرة الاقتصادية للبحار والمحيطات طغت على النظرة السياسية والعسكرية حينما وصل التطور التكنولوجي والعلمي إلى أعماق بحرية لم يصلها من قبل، بل واكتشف ثروات هائلة في تلك المساحات تضاهي حجم تلك الموجودة منها على اليابسة.

وقد استطاعت أجهزة الاستكشاف والاستغلال والحفر المتطورة من أن تصل لثروات هائلة من المعادن وتكشف بها ينابيع غنية جدا، من هنا كانت النظرة الاقتصادية أكبر معبر عن وجوب مراجعة قانون البحار، وهي الدلائل التي عبر عنها سفير مالطا الدائم لدى الأمم المتحدة السيد "أرفيد باردو" "Arvid Pardo" فيما يسمى "بصرخة باردو" أو"إعلان باردو" في الفاتح من نوفمبر من سنة 1967 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ اعتبر أن التقدم العلمي والتكنولوجي المضطرد للدول المتقدمة تقنيا يمكن أن يؤدي إلى التملك الإقليمي واستغلال قاع البحار والمحيطات، ونتيجة لذلك يمكن أن يستغل قاع البحار والمحيطات للأغراض العسكرية ويستنزف القدر الكبير من ثرواته لصالح فئة قليلة من الدول، ومن هنا يجب إعلان أن قاع البحار والمحيطات هو التراث المشترك للإنسانية.

1- وهو التصريح الذي أيدته واحتضنته الدول النامية ولم ترفضه الدول المتقدمة، فشكل بذلك ثورة اقتصادية وسياسية بل وحتى قانونية جعلت الدول –خصوصا النامية- تتشبث به كمفهوم وكمبتغى يحقق رغبتها في تحقيق التنمية. فكيف حاول التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار المساهمة في التنمية العالمية وفيما برزت تلك الثورية التي جاء بها؟

المبحث الأول: ثورية مفهوم التراث المشترك للإنسانية

تلعب الجوانب الاصطلاحية لأي بحث دورا مهما في وضع الباحث في السكة الصحيحة لدراسته، ومن هذا المنطلق كان لزاما علينا في هذا المبحث الأول الموسوم بثورية مفهوم التراث المشترك للإنسانية أن نبحث في أصل هذا المفهوم وما طرحه من جرأة في سبيل التغيير الايجابي لقواعد القانون الدولي، في سبيل خير الإنسانية جمعاء لاسيما فيما اتصل بالجوانب التنموية للدول.

المطلب الأول: مفهوم التراث المشترك للإنسانية

لعل التفصيل في الكلمات محل هذا المصطلح وهي "التراث" و"المشترك" و"الإنسانية" مهم للإلمام بالجوانب المفاهيمية له، إذ تعني كلمة "تراث" –الذي يسمى بالفرنسية "patrimoine" وبالإنجليزية "heritage"- للوهلة الأولى تلك الحالة القانونية المترتبة عن واقعة الوفاة في بعد القانون الداخلي، ويستعمل بمصطلحات مرادفة كـ "الميراث" أو"الإرث"، ويرى البعض أن مفهوم التراث يعني الملكية أوالمصالح التي تبقى لفرد ما بسبب الميلاد أوانتقال شيء ما من أحد الأجداد أومن الماضي (سامي أحمد عابدين (1986)، مبدأ التراث المشترك

للإنسانية- دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 39).

فلو أصلنا لغويا في لفظ "التُراث" لبدا لنا أن فكرة انتقال شيء ما عبر الزمن هو المعنى الأصلي لمصطلح "التُراث"، و"التُراث" في اللغة مصدر من الفعل وَرِث وهو ما يخلفه الرجل لورثته ويقال: وِرْث و إِرْث وإِيراث ومِيراث و وِراث، قال تعالى ﴿ وَتَأكلون التراث أكلا لما ﴾ (سورة الفجر- الآية 19). ويرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي وجوب العزوف عن استعمال لفظ "ميراث" لأن استعمال لفظ ميراث ومشتقاتها قد يثير اللبس بين مفهوم هذه الدراسة في القانون الدولي وبين مفهومها في القانون الداخلي، في حين أن للتعبير مؤدى في القانون الدولي يختلف عنه في القانون الداخلي (محمد طلعت الغنيمي (2007)، قانون السلام في الإسلام ، مصر، منشأة المعارف، ص 629).

ونحن نميل إلى استعمال مصطلح "التُراث" لكونه الأقرب لغويا والأعرق في الممارسة الدولية من جهة، ولكونه المصطلح الذي أخذت به النسخة العربية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توحيدا للمصطلحات القانونية من جهة أخرى.

والكلمة الثانية المستخدمة هي "المشترك" التي تسمى بالفرنسية "commun" وبالانجليزية "common"؛ ويشير مصطلح "المشترك" إلى أن هناك أشياء تخص الجماعة عامة، أي أن كل الجنس البشري المكون للإنسانية يشارك في أي شيء خاص بالإنسانية، وفي نظر الأستاذ "غوروف" "Gorov" تطلق عادة لفظة "مشترك" لشيء خاص يخص كل فرد أو حق انتقال للكل، أما الأستاذ "آرنولد" "Arnold" فيعتبر أن كلمة "مشترك" تعني الشيء المشارك فيه فيما يتعلق بالحق: الاستعمال، الانتقال دون وضع اليد أو تقسيمه إلى أجزاء فردية. (بسعود حليمة،(2009). مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر ، ص64).

ويرى الأستاذ "ديبوي" "Dupuy" بأنه مفهوم غني وحي إلى أبعد حد ويتمتع بقيمة تسمو على المكان مادام يضم كل شعوب الأرض دون تمييز، كما تسمو دلالته أيضا على الزمان حيث أن الإنسانية تضم الأحياء الذين يدبون على الأرض الآن، ولكنها تحمل في طياتها بذرة الأجيال القادمة أيضا (رينيه جان ديبوي، "اتفاقية قانون البحار والنظام الاقتصادي الدولي الجديد"، مجلة العلم والمجتمع، عدد52، 1982، ص 90)، ويرى الأستاذ "غوروف" "Gorov"، أن كلمة الإنسانية تشير إلى الاستعمال اليومي العام إلى كل الجنس البشري والمحتمل تواجدهم ويشتمل كلا من الرجال والنساء، وهو ما ذهب إليه الأستاذ "روسكوني" "Rusconi"، الذي يرى أن الإنسانية هي مجموعة الكيان البشري وأنها فكرة طبيعية وهي مختلفة عن الجماعة العالمية أو كل الدول في العالم. وهناك من يرى ضرورة التمييز بين الإنسانية والإنسان، فالإنسانية تشير إلى مجموع الجماعة، بينما يشير الإنسان إلى الرجل فردا أو امرأة، لذلك فان حقوق الإنسان تخص أساسا الأفراد بمقتضى عضويتهم في الجنس البشري، بينما حقوق الإنسانية تتعلق بالكيان الجماعي، ولما كانت الإنسانية غير موجودة تحت حكومة

عالمية واحدة، لذلك فإن الكيان الجماعي للإنسانية تمثله الأمم المختلفة في العالم (سامي أحمد عابدين، مرجع سابق، ص44).

ليضاف في ذلك العديد من الإسهامات في مجال إيضاح نواة هذا المصطلح فالأستاذ "ديبوي" "Dupuy" يرى في موضع آخر بأن الإنسانية تعني كل الشعوب فهي أشمل من كل الأمم، فالإنسانية لا تعنى فقط بالأجيال الحاضرة وإنما أيضا بالأجيال المستقبلية (سامي أحمد عابدين، مرجع سابق، ص44).

في حين يذهب الفقه القانوني الدولي في إيضاح هذا المصطلح قياسا بالمفاهيم القانونية المرتبطة به، بأنه مفهوم قانوني جديد يعبر عن البشرية جمعاء كصاحبة حقوق في النظام القانوني الدولي، وعن وحدتها وتعاونها، بغض النظر عن خلافاتها الإيديولوجية (أحمد بن ناصر/ عمر سعد الله، (2005). قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص303)، مثلما يرى ذلك الأستاذ عمر سعد الله والأستاذ أحمد بن ناصر؛ أما الأستاذ أحمد لعرابة فيعتبر مفهوم الإنسانية مفهوما يحجب فعالية اختصاصات الدول، وهو مفهوم قديم في القانون الدولي العام، كان اعتماده من أجل تبرير بعض تدخلات دول في أقاليم جديدة. مثلما يقول الأستاذ " روسو" "Rousseau" "في بعض الفرضيات تتصرف الدول ضمن إطار المصلحة العامة للجماعة الدولية، والتدخل هنا يمكن اعتباره مشروعا"(A LARABA ((L'Algérie et le droit de la mer), , institut de droit et des sciences administratives université d'Alger, 1985, p 423 :thèse de doctorat .

فبعد إبراز مصطلحات هذا المركب اللغوي جاز القول بأن هذا المفهوم حديث في القانون الدولي ينصرف معناه إلى ذلك المجال الجغرافي الذي يحفظ حقوقا استثنائية ويحد من سيادة الدول بما يتيح لها الاستعمال والاستغلال كمال عام أوملكية مشتركة لفائدة كيان يسمى الإنسانية.

المطلب الثاني: مشتملات التراث المشترك للإنسانية

توجد معادن كثيرة في قاع البحر وما تحت القاع كالفحم والبترول والغاز والفسفور والمغنيزيوم، وقد استطاعت أجهزة الحفر الحديثة أن تكتشف ينابيع غنية جدا، وأصبحت مسألة استغلال منتجات قاع البحار والمحيطات وما تحت القاع من المسائل الخطيرة التي تحتل المكان الأول في قانون البحار الدولي في أيامنا هذه؛ ولاشك أن الثروات الحيوانية لا تعد اليوم شيئا يذكر إلى جانب الثروة المعدنية الكامنة في قاع البحر والمحيطات وما تحت هذا القاع، وقد أكد علماء الجيولوجيا حقائق مذهلة منها أن تحت قاع المحيطين الأطلسي والهادي بامتداد مياه الولايات المتحدة الأمريكية احتياطي بأرقام خيالية من البترول والفحم والمعادن كاليورانيوم والحديد والرصاص والفضة والذهب. (إبراهيم محمد الدغمة، (1988)، القانون الدولي الجديد للبحار، مصر، دار النهضة العربية، ص13).

فبعد أن أدركنا حجم الأهمية الاقتصادية للتراث المشترك للإنسانية، والتي بها يجوز القول بأن قاع البحار والمحيطات وما تحت تربتها هي تراث مشترك للإنسانية مثلما تؤكده اللائحة 2749 (تسمى هذه اللائحة بـ "إعلان المبادئ المنطقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الإقليمية" والتي

صدرت بعد التوضيحات المقدمة من سفير مالطا لدى الأمم المتحدة "أرفيد باردو" حول ثروات قاع البحار والمحيطات، والتي يجب أن تكون تراثا مشتركا للإنسانية، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الإعلان)الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا المادة 136 منم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي سمتها في تلك الوثائق "المنطقة" لنا أن نستنبط -على ضوء تلك الأهمية- مشتملات هذا المفهوم التي تبرز حقا أنه مفهوم ثوري. وهي انتفاء السيادة وقصر الاستخدام على الأغراض السلمية وحماية البيئة وإقرار نظام للمسؤولية الدولية والمعاملة التفضيلية للدول النامية وحرية البحث العلمي.

-انتفاء السيادة:

إن أبرز المبادئ التي تضمنها الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق اللائحة 2749 هو عدم تملك المنطقة سواء بوضع اليد أو بأية وسيلة من الوسائل بالقول صراحة "إن المنطقة لن تكون محلا لتملك الدول أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بأية طريقة من الطرق ولا يجوز لأية دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء منها" ولا على مواردها.

فإذا كانت الاتفاقية قد أوردت المبدأ العام فيما يتعلق باعتبار المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية، فلقد كان من المنطقي أن يتقرر مبدأ انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة، وعدم جواز الاستيلاء على أي جزء منها، وبعبارة أخرى طرح التكييف الذي كان ينظر إلى قيعان البحار والمحيطات بوصفها مالا لا مالك له (لعمامري عصاد، (2014) الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص336). وبظهور هذه الفكرة أزيحت جانبا النظريات القانونية التقليدية التي كانت تعتبر قاع البحار والمحيطات مالا مباحا يجوز تملكه بوضع اليد عليه أو مالا مشتركا. (بوعون نضال،(2014)، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام: أعالي البحار والفضاء الخارجي، مذكرة ماجستير غير منشورة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة قسنطينة -1- ، قسنطينة، الجزائر، ص79).

ويترتب على ما تقدم أنه لا يجوز لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، لأن موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء (عبد الكريم عوض خليفة،(2013) القانون الدولي للبحار، مصر: دار الجامعية الجديدة، ص116). مثلما نصت في هذا الصدد المادة 137 من اتفاقية قانون البحار.

-قصر الاستخدام على الأغراض السلمية :

نصت في ذلك المادة 141 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على ضرورة المحافظة على الطابع السلمي للمنطقة، وذلك بحظر استخدامها في غير الأغراض السلمية، كما أكد البند الثامن من إعلان المبادئ في اللائحة 2749 بأن "المنطقة ستخصص فقط للأغراض السلمية وحدها، ويتضح من ذلك أن مبدأ تخصيص قيعان البحار للأغراض السلمية الخالصة قد احتل مكانة بارزة بين المبادئ التي تحكم قاع البحار

والمحيطات واعتبر عنصرا أساسيا لتحقيق نظام جديد (بوشة صالح،(1986)، الاستخدام السلمي للبحار في القانون الدولي، مذكرة ماجستير لنيل شهادة الماجيستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، ص 53).

- حماية البيئة:

الدول مدعوة فيما يتعلق بالنشاطات التي تقام في المنطقة إلى العمل وفقا للنظام الدولي الذي يحكمها، بغرض الوقاية من التلوث بكل أشكاله وحماية الموارد الطبيعية للمنطقة وحماية نباتاتها وكائناتها من كل تلف أوضرر. فقد أولت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حماية البيئة البحرية اهتماما كبيرا لم يسبق له مثيل إذ نصت في المادة 145 على أن " تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة" (حمادو الهاشمي،(1987)،السلطة الدولية ودورها في استكشاف واستغلال موارد المنطقة، مذكرة ماجستيرلنيل شهادة الماجيستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر،الجزائر ، ص 106) وبالتالي القيام بالتدابير التالية:

منع تلوث الوسط البحري والإقلال منه والسيطرة عليه.

حماية الثروات الطبيعية للمنطقة والمحافظة عليها ومنع أي إضرار بالثروات النباتية والحيوانية البحرية (أحمد أبو الوفا، (2006) ، القانون الدولي للبحار، ط2، مصر، دار النهضة العربية ، ص366).

أما المادة 147 من الاتفاقية فقد نصت على حماية الحياة البشرية وذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية عند القيام بالأنشطة في المنطقة. ولهذا الغرض تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة لإكمال القانون الدولي القائم، كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة (جابر إبراهيم الراوي، (1989) ، تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار الجديد والمصالح العربية، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص308).

- إقرار نظام للمسؤولية الدولية :

حسب الأستاذ بن عامر تونسي يفهم من المسؤولية القانونية الدولية "النتائج الحقوقية المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لانتهاكه أو خرقه التزاما قانونيا دوليا. وتتلخص أهمية هذه المسؤولية باعتبارها وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي" (بن عامر تونسي، (1995) ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1 ، الجزائر، منشورات دحلب ، ص ص 6، 7). وهو المفهوم الذي وجد تطبيقا له ضمن مشتملات مبدإ التراث المشترك للإنسانية.

دون الإخلال بقواعد القانون الدولي وبالمادة 22 من المرفق الثالث من مرفقات الاتفاقية تترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذا الجزء مسؤولية. وتتحمل الدول الأطراف أو المنظمات الدولية العامة معا مسؤولية تضامنية وفردية" (حمادو الهاشمي، مرجع سابق، ص 107)

وإلا تحملت المسؤولية الناجمة عن أي تقصير من جانبها بخصوص الالتزامات التي تقع على عاتقها (أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 367).

- المعاملة التفضيلية للدول النامية :

أشارت المادة 148 على تشجيع المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة بالمنطقة مع الأخذ في الاعتبار لاحتياجاتها ومصالحها وبصفة خاصة الدول غير الساحلية أو غير المميزة جغرافيا، وقررت المادة 150 ضرورة أن يتم استغلال المنطقة على نحو يدعم تنمية الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول وخصوصا الدول النامية (ليلي بن حمودة،(2008)، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 395).

- حرية البحث العلمي:

لقد سمحت اتفاقية "مونتيغوباي" للدول الأطراف في الاتفاقية بتعزيز البحث العلمي البحري وفق أحكام المادة 143 عن طريق ما يلي:

- الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين علماء البلدان المختلفة.
- السهر على وضع برنامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتصاد لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا، بقصد:
- تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث العلمي البحري.
- تدريب علماء تلك الدول وعلماء السلطة على فنون البحث وتطبيقاته.
- تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة.
- نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها نشرا فعالا، عن طريق السلطة أوغيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء.

فجاز القول إذن بأن منطقة قاع أعالي البحار والمحيطات المسماة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالمنطقة هي التراث المشترك للإنسانية، يعني أن المنطقة وما تحويه من موارد هي لخير الإنسانية جمعاء، ولا يجوز فيها أي ادعاء بالتملك، وأي نشاط فيها لايكون إلا سلميا، والفوائد المتأتية من استغلال المنطقة عبر ضوابط قانونية محددة يجب أن تقتسم بين الجميع، وأي فعل غير مشروع في المنطقة أوتجاهها يرتب قيام المسؤولية الدولية، وللجميع الحرية في الأبحاث العلمية في المنطقة،مع ضمان المعاملة التفضيلية للدول النامية ومعها ضمان حماية البيئة البحرية.

المبحث الثاني: ردة تطبيق التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار

لقد كان إنشاء نظام دولي ينطبق على المنطقة ومواردها ويتضمن إقامة الجهاز الدولي المناسب لتنفيذ أحكامه هو الهدف الأسمى للاتفاقية المجسد لمفهوم التراث المشترك للانسانية، أي أن الصورة المتحركة للمبدإ هي الأداة المؤسساتية لإدارة واستغلال ثروات تلك المنطقة. وهو الأمر الذي تجسد في اتفاقية مونتيغوباي سنة

1982 وتحديدا في جزئها الحادي عشر عبر إنشاء جهاز سمي بالسلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات، الذي اعتبر بمثابة ثورة في المفاهيم القانونية الدولية، وجرأة في وجه تحجر قواعد القانون الدولي.

لكن سرعان ما انتكس المجتمع الدولي ليلحق هذا الجزء-الجزء الحادي عشر من الاتفاقية- قبل دخوله حيز النفاذ تعديل مس الجوانب الجوهرية في ثورية المفهوم، عبر ما يعرف بإعلان 28 جويلية 1994.

المطلب الأول: ظروف وحيثيات ميلاد اتفاق 28 جويلية 1994

لقد عارضت الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة بالعديد من الطرق، إلى أن وصلت إلى غايتها وهي التغيير من أحكام هذا الجزء عبر اتفاق 28 جويلية 1994.

معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للجزء الحادي عشر من الاتفاقية:

اقتنعت الدول النامية بأن عدم مشاركة الدول المتقدمة في الاتفاقية سيؤثر سلبا على الاتفاقية من الناحية العملية وبالتالي استجابت لدعوة الأمين العام للأمم المتحدة للدخول في مشاورات غير رسمية من أجل إدخال بعض التعديلات على الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وذلك من أجل حمل الدول المتقدمة على التوقيع عليها.

حاولت الدول النامية خلال هذه المشاورات أن تقدم تنازلات لا تؤثر كثيرا على النظام القانوني للمنطقة كما جاء به المؤتمر الثالث لقانون البحار، إلا أن الدول المتقدمة كانت مصممة على إدخال تعديلات جوهرية على نظام استكشاف واستغلال المنطقة، وبهذا وضعت الدول النامية أمام الأمر الواقع؛ عبرت عنه بصورة أولية عبر التشريعات الانفرادية (لعمامري عصاد، مرجع سابق ، ص 392).

وقد فوجئ المؤتمرون في الدورة العاشرة للمؤتمر المنعقدة بنيويورك في الفترة الممتدة من 09 مارس 1981 إلى 24 أفريل 1981 قبل عقده بعدة أيام بصدور بيان صحفي من الولايات الأمريكية تذكر فيه الإدارة الجديدة (إدارة ريغان) أن الولايات المتحدة ليست في وضع يمكنها من الاشتراك الفعلي في المفاوضات في هذه الدورة، كما أنها لا توافق على إضفاء الصيغة الرسمية على مشروع الاتفاقية ولاسيما الجزء الحادي عشر الخاص بنظام الاستكشاف والاستغلال.

وفي الدورة العاشرة المستأنفة حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إعطاء بعد قانوني واضح لموقفها من خلال الورقة التي قدمها رئيس الوفد أمام المؤتمر؛ فقد ألقى السفير "ميلون" -رئيس الوفد الأمريكي لمفاوضات اتفاقية قانون البحار والممثل الخاص لرئيس الولايات المتحدة لمؤتمر قانون البحار- بيانا أوضح فيه الموقف الأمريكي الجديد فشرح أبعاده على نحو عام، وقال أن الإدارة الأمريكية الجديدة لم تفرغ بعد من إعادة النظر في مشروع الاتفاقية في صورتها الحالية، كما أن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية يشكل حجر عثرة أمام التصديق على الاتفاقية، علما بأن الولايات المتحدة كانت أكثر الوفود إلحاحا على إنهاء المفاوضات والوصول إلى اتفاقية دولية لقاع البحار خاصة في ظل المكاسب المحققة نتيجة المفاوضات المستمرة.

وكانت أهم الاعتراضات التي طرحها بيان الولايات المتحدة ضد الجزء الحادي عشر هي كالتالي:

- عملية اتخاذ القرارات داخل السلطة الدولية لقاع البحار (المادة 161)

فقد ذكر البيان بأن ميزان اتخاذ القرار في مشروع الاتفاقية منحرف إلى حد ما وبصورة خاصة فيما يتصل بمدى سلطات الجمعية وعلاقتها مع المجلس، إذ بإمكان الجمعية العامة أن تستفيد من البنود الغامضة للاتفاقية وأن تنال من حقوق الدول الأطراف في الاتفاقية.

- عملية التصويت في المجلس (المادة161)

إن عملية التصويت بوضعها الحالي في مشروع الاتفاقية يمكن استعمالها بسهولة لشل عمل المجلس وهذا سيؤدي إلى الإضرار بمصلحة الولايات المتحدة ومصالحها الكبرى في المناجم في قاع البحر.

- مسألة إبرام العقود (المادة 152)

وتعرض البيان في هذا الخصوص لدور اللجنة القانونية والتقنية وكيف أن دورها خطير للغاية، وأن هذه المادة تسمح أوتشجع التمييز لصالح مجموعات أو دول أو المؤسسة.

- أحكام المواد 150 و 151

ويرى البيان بأن أحكام هذه المواد تناقض الهدف العام من الاتفاقية وهو تنمية وازدهار موارد الإنماء وهذا غير وارد في الاتفاقية.

- نقل التكنولوجيا (المادة 144)

ذكر البيان أن هذه المسألة لا تلقى قبولا بصورتها الحالية في الولايات المتحدة (إبراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق، ص 120).

وقدمت الإدارة الأمريكية برئاسة الرئيس "ريغان" تعديلات جذرية للفصل الحادي عشر إلى المؤتمر، وقد رفضت التعديلات من قبل الدول النامية، وأقرت الاتفاقية بالصيغة التوفيقية التي توصل إليها المؤتمر، الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى التصويت ضد الاتفاقية وعدم التوقيع عليها فيما بعد، وقد انحاز عدد من الدول الصناعية المهمة إلى هذا الموقف مما أدى إلى تعثر أعمال اللجنة التحضيرية لعدة سنوات (محمد الحاج حمود، (2008) ، القانون الدولي للبحار، ط1 ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 527، 528).

ميلاد الاتفاق:

وبالفعل وبالرغم من أن بعض الدول المصنعة التي قبلت التوقيع على الاتفاقية قامت بإعلانات تحمل في مضمونها رفض أحكام الجزء الحادي عشر، بل قد ذهبت إلى أكثر من ذلك حيث كلفت اللجنة التحضيرية بمهمة إضافية زيادة على المهمة التي أسندت لها في اللائحة رقم 01 و02 (وهما لائحتان ملحقتان باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الأولى خاصة بإنشاء اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لأعماق البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، والثانية خاصة بالاستثمارات التحضيرية في النشاطات المتعلقة بالتعدين).

وتتمثل هذه المهمة الإضافية في تفسير أوتغيير أحكام الجزء الحادي عشر للوصول إلى اتفاق حول طرق قيام نظام دولي لقاع البحار يرضي الجميع وهو ما تسميه هذه البلدان بعالمية الاتفاقية (يخلف نسيم،(2009) ،

الواقعية في قانون البحار، مذكرة ماجستير لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ص153).

وقد ساعدت تطورات الوضع الدولي وسقوط المعسكر الاشتراكي وبروز فكرة النظام الدولي الجديد القائم على الاقتصاد الحر على هذا التعثر، وقد شعرت الدول النامية بخطورة هذا الوضع على مستقبل التراث المشترك للإنسانية، وأخذت تفكر بإيجاد حلول تساعد على عودة الدول الصناعية إلى حظيرة العمل الدولي المشترك في هذا المجال، عن طريق إقناعها بالتصديق على الاتفاقية والمشاركة بشكل فعال في أعمال المؤسسات المنبثقة عنها (محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 526).

وبهذا انتهت المرحلة الأولى من المناقشات غير الرسمية والتي اختتمت بمذكرة معلومات اعتمدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة في 08 أفريل 1993 وقامت بتوزيعها على الوفود (لعمامري عصاد، مرجع سابق، ص 397).

وحملت هذه المذكرة في طياتها تصورا إجرائيا تمثل في اعتماد التعديلات وفق صك تعاقدي أو اتفاق تفسيري أو اتفاق إضافي وهذا في القسم الأول منه، وتصورا تنفيذيا أو موضوعيا في القسم الثاني تجسد في ترتيبات تتبع في أعقاب بدء نفاذ الاتفاقية، ومشاريع نصوص بشأن النظام النهائي للتعدين في قاع البحار والمحيطات.

وقد استمرت تلك المشاورات غير الرسمية حتى عام 1994، وشارك فيها ما بين 75 إلى 90 وفدا، وفي عام 1994 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق، وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاق على أمرين مهمين:

الأول: أن أية وثيقة للتصديق على أو الانضمام إلى اتفاقية 1982، بعد تبني اتفاق 1994 يعد موافقة على الالتزام بهذه الأخيرة.

الثاني: أن الدول التي سبق أن صادقت على اتفاقية 1982 تعتبر موافقة على اتفاق 1994 بمضي اثني عشر شهرا على إقرارها، ما لم تخطر بعكس ذلك (أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ص 392، 393).

وقد صدر الاتفاق بقرار الجمعية العامة رقم 263/48 في 28 جويلية 1994، وإذ أكد القرار ومنذ البداية في الفقرة الثانية من الديباجة على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية (القرار A /Res /48/263 المؤرخ في 17 أوت 1994)، ويعتبر هذا التأكيد مهما جدا للإبقاء على الفكرة الأساسية التي انطلق منها النظام الدولي لقيعان البحار، ويشير بعد ذلك صراحة إلى أهمية التغيرات السياسية على الساحة الدولية بالقول في الفقرة السادسة من ديباجة الاتفاق "وإذ تسلم الجمعية العامة بأن التغييرات السياسة والاقتصادية الحاصلة، ومنها بخاصة تزايد الاعتماد على مبادئ اقتصاد السوق، قد استوجبت إعادة تقييم بعض جوانب النظام الخاص بالمنطقة ومواردها".

واعتبر بذلك مبادئ اقتصاد السوق مبررا كافيا للتعديل الجزئي للاتفاقية، أي تعديل الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والملاحق المرتبطة به، ويعتبر الاتفاق المقر بقرار الجمعية العامة المذكور أعلاه جزء لا يتجزأ من الاتفاقية، وقد فتح الاتفاق للتوقيع واعتبر قابلا للتطبيق بصورة مؤقتة اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

المطلب الثاني: أثر اتفاق 28 جويلية 1994 على التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار:

انطلاقا من الرغبة في نقل التراث المشترك للإنسانية من روح الاقتصاد الموجه الذي يكون فيه للمؤسسات والأجهزة المنشأة وفق اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 دور أساسي في إدارة واستكشاف واستثمار الثروات، إلى روح الاقتصاد الحر الذي يقوم على تقليص هيمنة وسيطرة تلك المؤسسات؛ عبر المجتمعون في نيويورك عند وضع أحكام اتفاق 1994 (محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 527، 528) عن وجوب دراسة ما يمكن أن يعبر عن هذه الفلسفة الاقتصادية من جهة وما يحقق طموحاتهم السياسية والقانونية من جهة أخرى، فلحق بذلك الجزء الحادي عشر العديد من التغييرات التي مست بالفلسفة التضامنية للتراث المشترك للإنسانية والتي اعتبرت قوام تلك الثورية التي جاء بها.

أولا: التغييرات الهيكلية

على الصعيد الهيكلي أفرزت الاجتماعات والمشاورات عدة تغييرات مست السلطة الدولية وهياكلها بدء بالجمعية مرورا بالمجلس ووصولا للمؤسسة، وانتهت أشغالها بذلك إلى النتائج التالية:

الجمعية :

ما جاء به الاتفاق هو تقييد سلطة الجمعية في اتخاذ القرار في المسائل الإدارية أوالمتعلقة بالميزانية أوالمالية أو أية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها.

المجلس:

صار عمل المجلس وفقا لاتفاق 1994 موسوما بالقوة الفعلية، إذ ضمن الاتفاق عدم اتخاذ أي قرار من قرارات السلطة خارج إطار المجلس، مع الحضور القوي في شكل "الفيتو" المتاح للدول الصناعية وفق نظام الغرف المنشإ على أساس هذا الاتفاق.

المؤسسة :

اتفاق 1994 ألغى استقلال المؤسسة وتمويلها وذلك بإخضاع وجودها وتمويلها إلى شروط معقدة تجعل من غير الممكن القيام بدورها كشركة دولية مستقلة على المدى المنظور (محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 528).

ثانيا: التغييرات الموضوعية

لم تتوقف تأثيرات اتفاق 28 جويلية 1994 على الجزء الحادي عشر على الجوانب الهيكلية فقط، بل امتدت تلك التأثيرات إلى الجوانب الموضوعية لاتفاقية 1982 لقانون البحار، بأن استحدث أحكاما موضوعية جديدة وألغى أخرى كانت موجودة، وبسطت التغييرات الهيكلية أحكامها على الجوانب العملياتية.

فقد أدخل اتفاق 1994 تعديلات جوهرية على عموم نظام الاستكشاف والاستغلال لثروات المنطقة، إذ غير بشكل جوهري الصفة الدولية للاستثمار ونقلها إلى نظام السوق التجاري، وقيدها في إطار يجعل البدء بها يستغرق فترة قد تمتد لسنوات طويلة في المستقبل. كما غير الاتفاق ما جاءت به الاتفاقية من أحكام خاصة

بالاستثمار والحصول على الرخص وقواعد تحديد الإنتاج والشروط المالية للعقود ونقل التكنولوجيا، وجعل محلها مبادئ عامة معينة تطبق في الوقت المناسب (محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 530).

ويمكن إبراز التغييرات الموضوعية عبر العناصر التالية:

نقل التكنولوجيا والمساعدة الاقتصادية

يتيح نقل التكنولوجيا الاستفادة من التقنيات الخاصة باستكشاف واستغلال قاع أعالي البحار والمحيطات، وكان هذا الجانب من المواضيع مرتكز مفاوضات مجموعة الـ77 أملا في الاستفادة من التكنولوجيا عبر الرهان الذي سعت إليه ضمن مدرك التراث المشترك للإنسانية. وتبنت المادة 144 من اتفاقية 1982 أفكار الدول النامية في هذا الجانب وألزمت الدول مالكة التقنية إلى نقل هذه التكنولوجيا وجوبا.

لكن هذا الطرح قوبل برفض مباشر منذ البداية من جانب الدول الصناعية، وتوج هذا الرفض بتبني أحكام الفقرة الخامسة من الاتفاق الموسومة بنقل التكنولوجيا والتي جاءت بما يلي:

"يخضع نقل التكنولوجيا لأغراض الجزء الحادي عشر للمبادئ التالية بالإضافة إلى أحكام المادة 144 من الاتفاقية:

تسعى المؤسسة والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحر العميق، إلى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أوعن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة".

وعلى ضوء الفقرة الفرعية الأخيرة فإن نقل التكنولوجيا إلى المؤسسة أوإلى الدول النامية الراغبة فيما يخص التعدين في قاع البحار، خرج من دائرة الروح التي أسست لها اللائحة 2749 إلى دائرة الأحكام التجارية الصارمة بما تشمله من حقوق للملكية الفكرية خاصة فيما يتعلق ببراءة الاختراع.

تعديل الشروط المالية للعقود

إن البنود المالية للعقود تخضع للتوصيات التي تقدمها اللجنة المالية للمجلس، أما التوصيات المنصبة على القواعد التنظيمية والإجرائية المتعلقة بالاستكشاف والاستغلال، وخاصة منها ذات الصلة بالمحافظة وحماية الوسط البحري، وكذا دراسة خطط العمل فيتم إنشاؤها من قبل اللجنة القانونية والتقنية وهو الشيء الذي قد يحدث نوعا من التداخل بين عمل كلا اللجنتين لاسيما في المسائل المالية (يخلف نسيم، مرجع سابق، ص 166).

وقد وضح الاتفاق طرق دفع الأعباء المالية الخاصة بالرسوم على النشاطات التعدينية بما يلي:

الحقوق التي يجب دفعها من مقدمي طلبات الترخيص هي كالتالي:

-250.000 دولار بالنسبة لمرحلة الاستكشاف

-250.000 دولار بالنسبة لمرحلة الاستغلال

تقوية النظام القانوني للمستثمرين الرواد

جاء الاتفاق بتغييرات جذرية للنظام القانوني للمستثمرين الرواد الذي تضمنه الملحق الثاني من الاتفاقية (جرالفية آمال،(2001)، اتفاق 28 جويلية 1994 المتعلق بتطبيق الجزء الحادي عشر من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 91) . كما أعفى الاتفاق المستثمرين الرواد من التزاماتهم التعاقدية التمهيدية، فخطة العمل الخاصة بالاستكشاف والمقدمة باسم دولة أو كيان أو مركب كيان -كما هو مقرر في الفقرة الأولى من الاتفاق في فقرتها الفرعية السادسة "أ"- باستثناء المستثمرين الرواد المسجلين، والذين قد اتخذوا مهمة القيام بأنشطة مادية في المنطقة قبل بدء سريان مفعول الاتفاقية، تعتبر قد لبت كل الشروط المالية والتقنية للتأهيل، والمنوطة بالموافقة عليها.

ويوافق المجلس على خطة العمل هذه في شكل عقد إذا كانت مستوفية لمقتضيات الاتفاقية ولأية قواعد وأنظمة وإجراءات اعتمدت عملا بها.

كما نشير بأن المستثمرين الرواد المسجلين قد أصبحت لديهم -حسب اتفاق 1994- مدة 36 شهرا عوض 6 أشهر المقررة في المعاهدة لتقديم خطة عمل خاصة بالاستكشاف.

الخلاصة:

في الأخير جاز القول بأن عدم المساواة الواقعية وعلى الأخص من الناحية الاقتصادية يعد وضعا لا يمكن إنكاره من ناحية كما لا يمكن قبول استمراره من ناحية أخرى، ومن ثم تصبح التنمية هدفا للقانون الدولي يستلزم الأمر لبلوغه أن يتم تطويع قواعده القائمة أو استحداث قواعد جديدة فيه مثلما يذهب لذلك الأستاذ محمد السعيد الدقاق؛ وهو التصور الذي ترجمه مدرك التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار، الذي حمل جرأة غير مسبوقة في القانون الدولي دحضت كل مظاهر الاحتشام التي واكبت تصور القانون الدولي للواقع الدولي.

لكن ما إن قبل المجتمع الدولي بهذا المدرك ثائرا على القواعد التي غيبت عنها العديد من الدول لأسباب مختلفة، حتى حصلت الردة في هذا المفهوم الثوري، وانتكس أيما انتكاسة بعدما بلغ مراتب مهمة من التضامن والتكافل التي ترجمتها أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ليضع اتفاق 28 جويلية 1994 السلطة الدولية لقاع البحار في حالة شلل هيكلي وموضوعي، وقوته تكمن في أن المادة الثانية منه تضع الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأحكام هذا الاتفاق كصك واحد يجب تفسيرهما وتطبيقهما ضمنه، وأنه في حالة التعارض بينهما تكون الأولوية للاتفاق.

وهذه المادة تضع أحكام الجزء الحادي عشر في درجة أقل من الاتفاق، هذا الأخير له أن يلغي بعض أحكام الجزء الحادي عشر كما يمكن أن يجعلها غير قابلة للتطبيق أو أن يجعل تطبيقها مرتبطا بالاتفاق. وهي كفيلة للقول بأن اتفاق 28 جويلية 1994 قد غير فلسفة التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار-والذي كان يعول

عليه لنقل أحكامه إلى الفضاء الخارجي والقطب الجنوبي- إن لم نقل أن هناك ردة في هذا المدرك الذي شكل تطلعا وأملا هاما للبشرية جمعاء.

المراجع:

- إبراهيم محمد الدغمة، (1988)، القانون الدولي الجديد للبحار، مصر، دار النهضة العربية، مصر.

- أحمد بن ناصر/ عمر سعد الله، (2005). قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- بسعود حليمة،(2009). مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر.

- بن عامر تونسي، (1995) ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1 ، منشورات دحلب، الجزائر.

- بوشة صالح،(1986)، الاستخدام السلمي للبحار في القانون الدولي، مذكرة ماجستير لنيل شهادة الماجيستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق.

- بوعون نضال،(2014)، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام: أعالي البحار والفضاء الخارجي، مذكرة ماجستير غير منشورة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة قسنطينة -1- ، قسنطينة، الجزائر.

- حمادو الهاشمي،(1987)،السلطة الدولية ودورها في استكشاف واستغلال موارد المنطقة، مذكرة ماجستير لنيل شهادة الماجيستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر،الجزائر.

- سامي أحمد عابدين (1986)، مبدأ التراث المشترك للإنسانية- دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر.

- عبد الكريم عوض خليفة،(2013) القانون الدولي للبحار،مصر، دار الجامعية الجديدة، مصر.

- محمد الحاج حمود، (2008) ، القانون الدولي للبحار، ط1 ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

- محمد طلعت الغنيمي (2007)، قانون السلام في الإسلام ، مصر: منشأة المعارف، مصر.

- لعمامري عصاد، (2014) الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

القرار 48/263/ A /Res المؤرخ في 17 أوت 1994.

- اللائحة 2749 الموسومة بـ "إعلان المبادئ المنطقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الإقليمية" والتي صدرت بتاريخ 1970/12/17.

- ليلي بن حمودة،(2008)، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.

- يخلف نسيم،(2009) ، الواقعية في قانون البحار، مذكرة ماجستير لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.

- جرالفية آمال،(2001)، اتفاق 28 جويلية 1994 المتعلق بتطبيق الجزء الحادي عشر من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.

- LARABA (A),(1985) (L'Algérie et le droit de la mer), thèse de doctorat en droit public, institut de droit et des sciences administratives université d'Alger, Algérie.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

جباري العيد، (2021)، **التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار، بين ثورية المفهوم وردة التطبيق** ، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، المجلد 12(العدد 1)، الجزائر: جامعة زيان عاشور الجلفة، ص.ص 136-150.